

## وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

### القرارات

٥ - يحق للعاملين في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي المكلفين رسميا تفتيش ومراقبة المحلات التجارية الزراعية والبيوت البلاستيكية المحمية وتنظيم الضبوط بحق المخالفين واحالتهم الى القضاء .

قرار رقم ٢٥/ت

بموجب القرار رقم ٢٥/ت تاريخ ١٠-١٢-١٩٩٥

١ - يمنع تداول واستخدام منظمات النمو بكافسة مركباتها واثكالها بهدف زيادة نسب العقد او تسريع نضج الثمار او تنشيط النمو .

٢ - يسمح باستخدام منظمات النمو المستخدمة لأغراض تجدير العقل في المشاتل الزراعية المرخصة اصولا باشراف المصلحة المختصة ووفق خطة المشتل الانتاجية الموافق عليها ويتم استيراده بموجب موافقة مسبقة نهدة الغاية من الوزارة .

٣ - يجوز للجهات الرسمية التي تمارس البحث العلمي استيراد منظمات النمو لأغراض البحث العلمي الخاص بها حصرا وبموجب موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

٤ - يجب أن لا تحتوي الخضار والفواكه على أي اثر متبقي لمنظمات النمو